

بـ . يجب أن تتضمن وثيقة الإشعار المصرفي اسم صاحب الحساب / البائع ومقدار المبلغ المسترد عن طريق التحويل حسراً بين الحسابات المصرفية للمشتري والبائع أو من يتولى عن أيٍ مهما، وبحيث يتحتم الإشعار المصرفي كافة بيانات عملية التحويل المصرفي وفق الإجراءات المتبعه، لا سيما ميرر العملية المصرفية (تسديد ثمن العتاد أو المركبة أو جزء منه بشكل صريح) ووفق طلب المتعاملين وتصريحهم

مادة 2- أـ . في حال تعدد المالكين (الملكية على الشبوع مالكين الذين أو أكثر) يجوز تسديد الثمن أو جزء منه في حساب كل منهم أو في حساب أحدهم أو خلفه العام (الورثة) أو الخاص (المشتري أو المتنازل له) أو من يتولى عن هؤلاء قانوناً وذلك كله تبعاً لاحكام العقد المبرم بين الأطراف أو اتفاقهم.

بـ تطبق الفقرة (أ) من هذه المادة في كافة الحالات التي تكون فيها الملكية مفترزة ولاكثر من مالك.

مادة 3- في حال تعدد المشترين يجوز تسديد الثمن أو جزء منه من قبل أحد هؤلاء المشترين أو من يتولى عنه قانوناً، في حساب واحد من المالكين أو أكثر وذلك كله تبعاً لاحكام العقد المبرم بين الأطراف أو اتفاقهم.

مادة 4- لاتعد وثيقة الإشعار المصرفي المرفق مع عقد نقل الملكية أو مع الوكالة العدلية أساساً في تغيير المراكز القانونية للأطراف العقد، حيث لاتعد هذه الوثيقة مثبتة بحد ذاتها للملكية، وتنقى سجلات الملكية الرسمية والقيود المدونة فيها، المرجعية القانونية لبيانات الملكية وفق ما تقتضيه القوانين والأنظمة النافذة.

مادة 5- يجوز تحويل الثمن أو جزء منه في الحسابات المصرفية المفتوحة مسبقاً باسم المالك أو خلفه العام أو الخاص أو من يتولى عنه، ولا يقتصر استخدام الحساب المفتوح علىغاية المتعلقة بأحكام القرار رقم 5/م و تاريخ 20/1/2020 إلا في حال اتفاق صاحب الحساب مع المصرف على خلاف ذلك.

مادة 6- على المصارف العاملة في سوريا تبسيط الإجراءات المتبعه عند فتح الحسابات المصرفية والاقتصر على طلب التمويلات الأساسية ووفق توجيهات الجهات الإشرافية، على سبيل المثال (بطاقة الشخصية، جواز السفر، شهادة التسجيل أو ما يعادلها ، وثيقة تتضمن عنوان ثابت.....) مع إمكانية أن تستكمل أي وثائق أخرى - إن لزم الأمر- بعد فتح الحساب، وأصدار إشعار بالعملية المصرفية المنفذة وفق أحكام المادة الأولى من هذه التعليمات.

مادة 7- تقبل وثيقة الإشعار المصرفي سواء أكانت صادرة عن مصرف عام أم مصرف خاص عامل أصولاً باستثناء:

- المصارف الكائنة خارج أراضي الجمهورية العربية السورية.
- فروع المصارف الكائنة في المناطق الحرة.



الرقم: 215/ل ا

التاريخ: 2020/2/2

لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي، بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى  
أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 5/م وتاريخ 20/1/2020، وعلى حاشية السيد نائب العاكم الثاني  
المؤرخة في 28/1/2020 المتصلة على الكتاب رقم 153/1 وتاريخ 21/1/2020، عقدت جلسة بتاريخ  
2/2/2020، فقررت ما يلي :

**أولاً:** الموافقة على اعتماد التعليمات التنفيذية لقرار مجلس الوزراء رقم 5/م وتاريخ 20/1/2020 وفق  
ما يلي:

مادة ١.١- تلزم الجهات العامة المخولة قانوناً بعمك سجلات ملكية العقارات والمركبات بأنواعها أو  
توثيق العقود المتعلقة بها ، و منها على سبيل المثال:

- مديرية المصالح العقارية

- مديرية دوائر السجل الموقت

- المؤسسة العامة للإسكان وفروعها في المحافظات

- الجهات التابعة لوزارة الدفاع كالمؤسسة الاجتماعية العسكرية والإسكان العسكري والسكن  
ال العسكري

- الوحدات الإدارية

- المدن الصناعية

- الجمعيات التعاونية السكنية والسياحية

- مديرية النقل في المحافظات

- دوائر الكتاب بالعدل

- وغيرها من الجهات المشتملة بأحكام القرار 5/م وتاريخ 20/1/2020

عند توثيق:

١. العقود والوكالات المتعلقة بإنشاء أو تعديل أو نقل حقوق الملكية، لقاء ثمن.

٢. العقود والوكالات المتعلقة بنقل ملكية المركبات بأنواعها (سيارات ، دراجات نارية ، سفن ،  
طائرات)، لقاء ثمن

٣. عقود الاكتتاب وعقود نقل الاكتتاب أو التنازل عنه للغير لقاء ثمن

بطلب الالتزام بارفاق وثيقة صادرة عن أحد المصارف العامة في سوريا تشعر بتمسّكها  
المتفق عليه أو جزء منه في الحساب المصرفي للملك أو خلله العام أو الخاص أو من ينوب عنه  
قانوناً

**مادّة ٨- لا تطبق أحكام القرار رقم ٥/م.و تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ على:**

- العقود والوكالات المنضمة نقل الملكية دون مقابل كعقود الانتقال للورثة أو البيبة المجانية أو التسمة والاختصاص أو المادلة المجانية.
  - الأحكام القضائية.
  - الوكلالات العدلية القابلة للعزل أو التي لا تتضمن ببأها منعزاً.
  - العقود والوكالات المستندة إلى أسناد ثابتة التاريخ تم تحريرها قبل 2020/2/15

د 9- تطبق أحكام القرار 5/م و الصادر بتاريخ 20/1/2020 وتعليماته التنفيذية هذه وبعمل بها اعتباراً من 15/2/2020 .

يلـ: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

رئيس لجنة الادارة

حاکم مصرف سوریہ المركبی

الدكتور حازم قدحول

